

## أضواء البيان

@ 202 ، كما ترى . ومعلوم أن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما لم يقل بالفرق بينهما ، بل قال : إن حكم تحريم الزوجة ، كحكم تحريم الجارية المنصوص في آية ( التحريم ) ، ونحن نقول : إن آية الظهر تدلّ بفحواها على أن تحريم الزوجة ظهار ؛ لأن أنت عليّ كظهر أمّي ، وأنت عليّ حرام معناهما واحد ، كما لا يخفى . وعلى هذا الذي ذكرنا ، فلا يصح الظهار من الأمّة ، وإنما يلزم في تحريمها بظهار ، أو بصريح التحريم كفارة يمين أو الاستغفار ، كما تقدّم . وهذا أقرب لظاهر القرءان ، وإن كان كثير من العلماء على خلافه . . . وقد قدّمنا أن تحريم الرجل امرأته فيه للعلماء عشرون قولاً ، وسنذكرها هنا باختصار ونبيّن ما يظهر لنا رجحانه بالدليل منها ، إن شاء اللّٰه تعالى . . .

القول الأول : هو أن تحريم الرجل امرأته لغو باطل ، لا يترتب عليه شيء . قال ابن القيم في ( إعلام الموقعين ) : وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، والشعبي ، وداود ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، اختاره أصبغ بن الفرج . وفي الصحيح عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته ، فليس بشيء { لَسَقَدَ كَأَنَّ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، وصحّ عن مسروق أنّه قال : ما أبالي أحرمت امرأتي أو قصعة من ثريد . وصح عن الشعبي في تحريم المرأة : لهو أهون عليّ من نعلي . وقال أبو سلمة : ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر . وقال الحجاج بن منهال : إن رجلاً جعل امرأته عليه حراماً ، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن ، فقال حميد : قال اللّٰه تعالى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } ، وأنت رجل تلعب ، فاذهب فإلعب ، اه منه . . .

واستدلّ أهل هذا القول بقوله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ السَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا السَّذِينَ ءَامِنُوا لَآ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } . وعموم قوله تعالى : { قُلْ هَلْ أَعْلَمُ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُوا مَعَهُمْ } . وعموم قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رديّ ) ، ومعلوم أن تحريم ما أحلّ

اللَّهِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِنَا .